المجلس كساعة واحدة او هو جامع للتفرقات
وبه يندفع الحرج وفيما قاله الشافعي رحمه
الله حرج بين وهو مستدرك بالنص قال الله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقال عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا
قال ولا بد من معرفة قدره ووصف ثمن غير
مشار لان جهالتهما تفضي الى النزاع المانع من
التسليم والتسلم فيخل بالعقد عن الفائدة
وكل جهالة تفضي اليه يكون مفسدا قال
لا مشار اليه لا يحتاج الى معرفة القدر والوصف
في المشار اليه من الثمن او المبيع لان الاشارة
ابلغ اسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره
بعد ذلك لا تفضي الى المنازعة فلا تمنع الجواز
لان العوضين حاضران بخلاف الربوي اذا
بيع بجنسه حيث لا يجوز اجزافا لاحتمال الربا
وبخلاف راس مال السلم حيث لا يجوز اذا كان
من المقدرات الا ان يكون معروف القدر
عند ابي حنيفة رحمه الله على ما يجيء بيانه
في موضعه قال وصح ثمن حال وبآجل معلوم
معناه اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر
لقوله تعالى واحل الله البيع من غير فصل
وعنه عليه الصلاة والسلام انه اشترى من
يهودي الى اجل ورهنه درعه ولابد من ان

يكون

يكون الاجل معلوما لان الجهالة تفضي الى المنازعة
قال رحمه الله ومطلقه على النقد الغالب اي
مطلق الثمن يقع على غالب نقد البلد ومراده من
الاطلاق ههنا ان يكون مطلقا عن قيد البلد
ومن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بان
قال عشرة دراهم مثلا فاذا كان كذلك ينصرف
الى المتعامل به في بلده لان المعلوم بالعرف كالمعلوم
بالنص لا سيما اذا كان فيه تصحيح تصرفه قال وان
اختلف النقود فسد ان لم يبين وهذا اذا كان
الكل في الرواج سواء او في المالية مختلفة لان مثل
هذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيفسد الا
ان يرفع بالبيان فان كانت في الرواج مختلفة
ينصرف الى الغالب نقد البلد على ما بينا وان كان
في المالية سواء جاز البيع كيف ما كان غير انه
ان كان احد ما اروج انصرف اليه لما ذكرنا وان
كانت في الرواج سواء كالاحادي والثنائي والثلاثي
جاز لان مالية كل واحد سواء غير ان الاول
كل واحد منه درهم والثاني كل اثنين منه درهم
والثالث كل ثلاثة دراهم ونظيره الكاملي
والعادلي والطابري والمنصوري والناصري
اليوم بمصر فاذا اشترى بدراهم معلومة
فاعطى من ايها شاء جاز لانه لا منازعة فيها ولا
اختلاف في المالية قال رحمه الله وبيع الطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)